قضيـة المرأة (5)

مكانة المرأة في الإسلام

11/ 3/ 1417هـ

إنَّ الحَمدَ للهِ نَحمَدُهُ وَنَستَعينُهُ... أمَّا بَعدُ:

فَمَعاشِرَ المُسلِمينَ:

تَقَدَّمَ فِي الجُمُعَةِ الماضِيَةِ شَيءٌ مِن أَحوالِ المَرأَةِ ومُعامَلَتِها فِي غَيرِ مُحيطِ الإِسْلامِ ورِعايَتِهِ، كَما تَقَدَّمَ أَيضاً شَيءٌ مِن حالِها عِندَ عَرَبِ الجاهِلِيَّةِ، وكَيفَ بَلَغَ احتِقارُهُم وازدِراؤُهُم لَها، حَتَّى أَضحَتِ المَرأَةُ مَصدَرَ شَقاءٍ ونَكَدٍ فِي بَقائِها فِي بَيتِ والِدِها أَو مَنازِلِ عَشيرَتِها، وَلا يَزولُ ذَلِكَ النَّكَدُ إِلاَّ بِوَأدِها فِي التُّرابِ وَهِيَ حَيَّةٌ، وَلِسانُ حالِهِم يَقولُ: «أَحَبُّ أَصهارِي إِلَيَّ القَبرُ».

وبَعدَ استِعراضِ تِلكَ الصُّوَرِ السَّابِقَةِ لِشَأنِ المَرأَةِ ومَنزِلَتِها عِندَهُم.

يُعرَضُ فِي هَذا المَقامِ [إن شاءَ اللهُ تَعالَى] شَيءٌ يَسيرٌ عَن مَكانَةِ المَرأَةِ فِي الإِسْلامِ فَيُقَالُ: لَقَد جاءَ الإِسْلامُ بِكُلِّ ما فِيه مَصلَحَةٌ لِلفَردِ وَالمُجتَمَعِ، فَرَغَّبَ فِيه وحَثَّ عَلَيهِ ووَعدَ بِالأَجرِ الجَزيلِ وَالثَّوابِ العَميمِ، وَفِي المُقابِلِ حَذَّرَ مِن كُلِّ ما يُفسِدُ أَو يَجُرُّ فَساداً عَلى الفَردِ وَالمُجتَمَعِ، حَذَّرَ مِن ذَلِكَ كُلِّهِ وَرَهَّبَ مِنهُ وتَوَعَّدَ عَلَيهِ، كُلُّ ذَلِكَ بِهَدَفِ أَن يَعيشَ المُجتَمَعُ المُسلِمُ حَياةً آمِنَةً مُطمَئِنَةً فِي دينِهِ ودُنياهُ.

جاءَ الإِسْلامُ بِتَعالِيمِهِ السَّمحَةِ وتَشريعاتِهِ الحَكيمَةِ، وآدابِهِ الرَّفيعَةِ، فَنَبَذَ قَبائِحَ الجاهِلِيينَ، وبَيَّنَ فَسادَها، وكَشَفَ عَوارَها، بَل تَعَدَّى ذَلِكَ إِلى بَيانِ ضَلالِ الأُمَمِ السَّابِقَةِ، وَالتَّحذِيرِ مِن مَغَبَّةِ سُلوكِ سَبيلِهِم والسَّيرِ فِي رِكابِهِم.

شاهِدُ المَقالِ: أَنَّ الإِسْلامَ جاءَ بِالمَصالِحِ كُلِّها وحَذَّرَ مِنَ المَفاسِدِ كُلِّها، فَتَمَّت بِذَلِكَ نِعمَةُ اللهِ عَلَى عِبادِهِ، وقامَت عَلَيهِم حُجَّتُهُ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً} [المائدة: 3].

وكانَ مِن تَمامِ النِّعمَةِ إِعطاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ومُستَحَقَّهُ، وَبِما أَنَّ الحديثَ مُتَعَلِّقٌ بِالمَرأَةِ يُقَالُ هَاهُنا:

لَقَد جاءَ الإِسْلامُ فأَخرَجَ المَرأَةَ مِن قُيودِ الذُّلِّ وَالاستِعبادِ وَالإِهانَةِ، وجَعَلَها كَرِيمَةً عَزيزَةً، لَها حُقوقُها المَشروعَةُ، فَتُبَرُّ إِن كانَت أُمّاً، وتُعاشَرُ بِالمَعروفِ إِن كانَت زَوجَةً، ويُشفَقُ وَيُنفَقُ عَلَيها إِن كانَت بِنتاً، جاءَ الإِسْلامُ، فَحَرَّمَ ظُلمَها واستِعبادَها، وحَذَّرَ مِن احتِقارِها وازدِرائِها، ورَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الجَزاءَ الشَّديدَ وَالعَذابَ الأَليمَ، ويَتَّضِحُ ذَلِكَ بِذِكرِ بعضِ الأَمثِلَةِ التِي يَتَبَيَّنُ بِها ومِنها، كَيفَ رَفَعَ

الإِسْلامُ شَأَنَ المَرأَةِ وأَعلَى كَرامَتَها، فَمِن ذَلِكَ:

* أَنَّ الإِسْلامَ ساوَى فِي مَسأَلَةِ الإِنسانِيَّةِ بَينَ الذُّكورِ وَالإِناثِ خِلافاً لِمُعتَقَداتِ اليَهودِ وَالنَّصارَى وَالفُرسِ فِي المَرأَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ...} [الحجرات: 13].

* كَما سَوَّى الإِسْلامُ بَينَ الرَّجُلِ وَالمَرأَةِ فِي تَرَتُّبِ الأَجرِ والثَّوابِ عَلَى أَعمالِ القُرُباتِ، فَقالَ تَعَالَى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ } [النحل: 97]، وَقالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ والصَّائِمِينَ والصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ الله كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ الله لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً } [الأحزاب: 35]. وَقالَ تَعَالَى: {وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً} [النساء: 124].

* وَكَذلِكَ ساوَى الإِسْلامُ بَينَهُم فِي التَآلُفِ وَالتَّناصُرِ بِالمَعروفِ: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: 71].

* وَمِن ذَلِكَ أَيضاً أَنَّ الإِسْلامَ حَفِظَ عِرضَ المَرأَةِ وشَرَفَها وحَذَّرَ مِنَ المَساسِ بِهِ بَل حَتَّى مِن تَدنيسِهِ لَفظاً: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً

أَبَداً وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: 4].

فَأَيُّ حَصانَةٍ بَعدَ هَذِهِ الحَصانَةِ؟ وأَيُّ حِفظٍ بَعدَ هَذا الحِفظِ؟ إِقامَةُ حَدٍّ، وتَشهيرٌ بِصاحِبِهِ، ورَدٌّ لِشَهادَتِهِ، ووَصفُهُ بِالفُسوقِ بِسَبَبِ مَساسِهِ شَرَفَ المَرأَةِ، بَل تَعَدَّى الأَمرُ إِلى أَنَّ تِلكَ الأَوصافَ تَبقَى مُلازِمَةً لأُولَئِكَ مَا لَم يَكتَمِل نِصابُهُم المَشروعُ.

* وَأَمَّا فِي مَسأَلَةِ المِيراثِ، فَقَد جَعَلَ الإِسْلامُ لِلمَرأَةِ نَصيباً مَفروضاً بِحَسبِ قُربِها مِنَ المَيِّتِ وبُعدِها عَنهُ، فَإِن كانَت أُمّاً فَلَها الثُلُثُ تارةً، والسُدُسُ تارةً أُخرى، وإِن كانَت زَوجَةً فَلَها الرُبُعُ تارةً والثُمُنُ تارةً أُخرى، وإِن كانَت بِنتاً فَلَها النِّصفُ تارةً، وتُشارِكُ فِي الثلثينِ تارَةً أُخرى، بِضَوابِطَ مَعروفةٍ فِي عِلمِ المَواريثِ.

* أَمَّا فِي مَسأَلَةِ الطَّلاقِ، فَقَد أَلغَى الإِسْلامُ تَلاعُبَ الجاهِلِيينَ بِكَرامَةِ المَرأَةِ، فَلَقَد كانَ الرَّجُلُ فِي الجاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ امرَأَتَهُ، فَإِذا قارَبَت انتِهاءَ العِدَّةِ رَاجَعَها، وهَكذا تَبقَى المِسكينَةُ فِي عَذابٍ دائِمٍ، أَمَّا فِي

الإِسْلامِ فَـ: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } [البقرة: 229]، بَل تَعَدَّى الأَمرُ ذَلِكَ فَجَعَلَ الإِسْلامُ لِلمَرأَةِ حَقَّ الفَسخِ مِنَ الزَّوجِ فِي حالَةِ كَونِهِ مُسيئاً لِعِشرَتِها.

* وَأَمَّا مَسأَلَةُ الحِدادِ، فَقَد نَبَذَ الإِسْلامُ عادَةَ الجاهِلِيَّةِ فِي ذَلِكَ، وصانَ كَرامَةَ المَرأَةِ أَن تُدَنَّسَ، فَبَعدَ أَن كانَت المَرأَةُ فِي الجاهِلِيَّةِ تَلبَسُ وَقتَ الحِدادِ أَقبَحَ المَلابِسِ وتَسكُنُ أَخبَثَ المَساكِنِ وتَبقَى بِقَذارَتِها دُونَ تَنَظُّفٍ واغتِسال، أَذهَبَ عَنها الإِسْلامُ تِلكَ الجَهالاتِ والضَّلالاتِ وصانَ كَرامَتَها عَنِ الدَّنَسِ: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: 240].

ثُمَّ خَفَّفَ ذَلِكَ عَنهُنَّ مِنَ الحَولِ إِلى أَربَعَةِ أَشهُرٍ وَعَشراً: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة: 234].

* وَأَمَّا فِي مَسأَلَةِ إِنجابِ البَناتِ: فَقَد تَوَعَّدَ الإِسْلامُ أُولَئِكَ الذِينَ نُزِعَت مِن قُلوبِهِم الرَّحمَةُ والشَّفَقَةُ فَقامُوا بِما يَتَنافَى معَ الفِطَرِ والعُقول السَّليمَةِ مِنَ الإِقدامِ عَلى وَأدِ بَناتِهِم وهُنَّ أَحياءٌ، بَل عابَ الإِسْلامُ عَلَيهِم تَشاؤُمَهُم عِندَ وِلادَةِ الأُنثَى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ} [النحل: 58]، نَبَذَ الإِسْلامُ ذَلِكَ كُلَّهُ وشَنَّعَ عَلَى أَصحابِهِ وتَوَعَّدَهُم عَلَى ذَلِكَ.

وقَد أَعلَى الإِسْلامُ مَقامَ وِلادَةِ الأُنثَى فَشَرَعَ لأَبيها أَن يَعُقَّ عَنها شاةً شُكراً للهِ عَلى هِبَتِهِ ومِنَّتِهِ، بَل ووَعَدَ بِالأَجرِ الجَزيلِ عَلى مَن أَحسَنَ تَربِيَتَهُنَّ وَالقِيامَ بِشُؤونِهِنَّ، قَالَ ﷺ: «مَن عالَ جارِيَتَينِ حَتَّى تَبلُغا جاءَ يَومَ القِيامَةِ أَنا وَهُوَ -وَضَمَّ أَصابِعَهُ» أَخرَجَهُ مُسلِمٌ(□)، وَقالَ ﷺ: «مَن كانَ لَهُ ثلاثُ بَناتٍ فَصَبَرَ عَلَيهِنَّ وسَقاهُنَّ وكَساهُنَّ مِن جِدَتِهِ -يَعنِي مِن مالِهِ- كُنَّ لَهُ حِجاباً مِنَ النَّارِ» (□) رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وابنُ ماجَهْ.

* وَأَمَّا فِي مَسأَلَةِ الحَيضِ: فَقَد كانَتِ المَرأَةُ فِي حالِ حَيضِها عِندَ الجاهِلِيينَ شَيئاً مَهجوراً مَنبوذاً، أَمَّا فِي الإِسْلامِ، فَعَن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنهَا قَالَت: «كُنتُ أَشرَبُ مِنَ الإِناءِ وأَنا حائِضٌ ثُمَّ أُناوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فاهُ عَلى مَوضِعِ فِيَّ» (□). وَعَنها رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنها قَالَت: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ

(□) رواه مسلم (2631).

(□) أخرجه أحمد (8425).

(□) رواه مسلم (300).

يَتَّكِئُ فِي حِجرِي وأَنا حائِضٌ فَيَقرَأُ القُرآنَ»[1].

وَأمَّا فِي أَمرِ النِّكاحِ فَقَد أَحاطَ الإِسْلامُ المَرأَةَ بِسِياجٍ حَصينٍ قَبلَ الوُصولِ إِلَيها، فَهُناكَ المُوافَقَةُ وَهُناكَ المَهرُ وهُناكَ العَقدُ، وهُناكَ الوَلِيُّ والشُّهودُ وهُناكَ الشُّروطُ إِن شاءَت، بَل أَكَّدَ الإِسْلامُ كَرامَةَ المَرأَةِ فِي أَمرِ نِكاحِها، فَجَعَلَ لَها الخِيارَ فِي رَدِّ النِّكاحِ الذِي عُقِدَ لَهُ عَلَيها، إِن كانَ العَقدُ رَغماً عَنها.

وَقالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

«... فَلَيسَ لِلوَلِيِّ أَن يُجبِرَها عَلَى نِكاحِ مَن لاَ تَرضاهُ، وَلاَ يَعضِلُها عَن نِكاحِ مَن تَرضاهُ إِذا كانَ كُفؤاً لَها باتِّفاقِ الأَئِمَّةِ، وَإِنَّما يَجبُرُها ويَعضِلُها أَهلُ الجاهِلِيَّةِ والظَّلَمَةُ، الذِينَ يُزَوِّجُونَ نِساءَهُم لِمَن يَختارُونَهُ لِغَرَضٍ، لاَ لِمَصلَحَةِ المَرأَةِ، ويُكرِهُونَها عَلَى ذَلِكَ، يُخجلونَها حَتَّى تَفعَلَ، ويُعضِلونَها عَن نِكاحِ مَن يَكونُ كُفؤاً لَها، لِعَداوَةٍ أَو غَرَضٍ، وهَذا كُلُّهُ مِن عَمَلِ الجاهِلِيَّةِ وَالظُّلمِ وَالعُدوانِ، وهُوَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللهُ ورَسُولُهُ، واتَّفَقَ المُسلِمونَ عَلَى تَحريمِهِ ...»[2] انتَهى كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

فَاللهَ نَسأَلُ أَن أَنْ يَكفِينَا شَرَّ النَّفْسِ والهَوى، وأَن يَسلُكَ بِنا طَرِيقَ الهُدَى، وأَن يُجنِّبَنا طُرُقَ الغَيِّ والرَّدَى.

* * *

([1]) رواه البخاري (297)، ومسلم (301).

([2]) مجموع الفتاوى (32/ 52-53).

الخطبة الثانية

الحَمدُ للهِ غافِرِ الذَّنبِ وقابِلِ التَّوبِ، شَديدِ العِقابِ، ذِي الطَّولِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِلَيهِ المَصيرُ.

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

لَعَلَّ مِن أَعظَمِ ما يَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ شَأنِ النِّساءِ، ورِفعَةِ مَنزِلَتِهِنَّ ومَكانَتِهِنَّ فِي الإِسْلامِ، وَصِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ بِهِنَّ فِي أَكبَرِ مَجمَعٍ إِسلامِيٍّ فِي حَضرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ المُسلِمينَ، وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الوَداعِ بَل فِي يَومِ عَرَفَةَ، فَاجتَمَعَ بِذَلِكَ شَرَفُ الزَّمانِ وَشَرَفُ المَكانِ وشَرَفُ الأَشخاصِ.

فِي ذَلِكَ المَجمَعِ العَظيمِ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ خُطبَتَهُ المَشهودَةَ المَشهورَةَ، وَأَوصَى فِيها بِأَمرِ النِّساءِ تَأكيداً لِكَرامَتِهِنَّ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّساءِ فَإِنَّكُم أَخَذتُموهُنَّ بِأَمانةِ اللهِ، واستَحلَلتُم فُروجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُم عَلَيهِنَّ أَن لا يُوطِئنَّ فُرُشَكُم أَحَداً تَكرَهونَهُ، فَإِن فَعَلنَ ذَلِكَ فَاضرِبُوهُنَّ ضَرباً غَيرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيكُم رِزقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بِالمَعروفِ...»[1] إِلى آخِرِ الحَديثِ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ عِنايَةَ ومُحافَظَةَ الإِسْلامِ عَلَى المَرأَةِ، نَهيُها أَن تُسافِرَ بِلا مَحْرَمٍ، أَخرَجَ الشَّيخانِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسافِرُ المَرأَةُ إِلاَّ معَ ذِي مَحرَمٍ»[2].

قَالَ الإِمامُ ابنُ العَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «النِّساءُ لَحمٌ عَلَى وَضَمٍ، كُلُّ أَحَدٍ يَشتَهِيهِنَّ، وهُنَّ لاَ مَدفَعَ عِندَهُنَّ، بَلِ الاسترسالُ فِيهِنَّ أَقرَبُ مِنَ الاعتِصامِ، فَحَصَّنَ اللهُ عَلَيهِنَّ بِالحِجابِ، وقَطَعَ الكَلامَ، ما بَعدَها، وباعَدَ الأَشباحَ، إِلاَّ معَ مَن يَستَبيحُها وهُوَ الزَّوجُ، أَو يُمنَعُ مِنها وهُوَ المَحارِمُ، وَلَمَّا لَم يَكُن بُدٌّ مِن تَصَرُّفِهِنَّ أَذِنَ لَهُنَّ فِيهِ بِشَرطِ صُحبَةِ مَن يَحميهِنَّ، وَذَلِكَ فِي مَكانِ المَخافَةِ وهُوَ السَّفَرُ، مَقَرُّ الخَلوَةِ ومَعدَنُ الوَحدَةِ ...» انتَهى المُرادُ مِن كَلامِهِ رَحِمَهُ اللهُ. وتَحريمُ سَلامِ المَرأَةِ عَلى الرَّجُلِ يَعنِي المُصافَحَةَ أَو إِذا كانَ فِي رَدِّها خَضَعاناً بِالقَولِ.

وَقَد شَدَّدَ أَهلُ العِلمِ فِي أَمرِ المَحرَمِ حَتَّى قَالَ بعضُهُم: «مَن لَم يَكُن لَها مَحرَمٌ لَم يَلزَمها الحَجُّ بِنَفسِها وَلاَ بِنائِبِها».

قَالَ الإِمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «المَحرَمُ مِنَ السَّبيلِ» ويُريدُ بِالسَّبيلِ المَذكورَ فِي قَولِهِ تَعَالَى: {وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [آل عمران: 97].

([1]) رواه مسلم (1218).

([2]) رواه البخاري (1862)، ومسلم (1341).

واشتَرَطَ أَهلُ العِلمِ فِي المَحرَمِ أَن يَكونَ عاقِلاً بالِغاً، بَلِ اشتَرَطَ بعضُهُم أَن يَكونَ المَحرَمُ بَصيراً لا كَفيفاً.

* وَمِن حِفظِ الإِسْلامِ لِلمَرأَةِ وَصِيانَتِها عَنِ الرِّجالِ، تَحريمُ مُصافَحَتِها لِلرِّجالِ ومُصافَحَةِ الرِّجالِ لَها، إلاَّ الرِّجالَ مِن ذَوي المَحارِمِ، قَالَ ﷺ: «لأَن يُطعَنَ فِي رَأسِ رَجُلٍ بِمَخيطٍ مِن حَديدٍ خَيرٌ مِن أَن يَمَسَّ امرَأَةً لاَ تَحِلُّ لَهُ»(□) رَواهُ الطبَرانِيُّ وَالبَيهَقِيُّ.

وَالعَجَبُ أَنَّ بعضَ أَهلِ العِلمِ أَكَّدُوا الاهتِمامَ بِحُرمَةِ المَرأَةِ وصِيانَتِها عَنِ الرِّجالِ وَلَو بعدَ مَوتِها، قَالَ الإِمامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «... وَلاَ أُحِبُّ أَن تُدفَنَ المَرأَةُ مَعَ الرَّجُلِ عَلى حال، وَإِن كانَت ضَرورَةً وَلاَ سَبيلَ إِلى غَيرِها، كانَ الرَّجُلُ أَمامَها وهَيَ خَلفَهُ، ويُجعَلُ بَينَ الرَّجُلِ وَالمَرأَةِ فِي القَبرِ حاجِزٌ مِن تُرابٍ ...» إِلى آخِرِ كَلامِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَبِكُلِّ حالٍ فَعِنايَةُ الإِسْلامِ بِالمَرأَةِ بَلَغَت حَدَّ الكَمالِ فِي صَونِ عَفافِها وَحِفظِ حُقوقِها ورِفعَةِ مَنزِلَتِها.

فَنَسأَلُكَ اللَّهُمَّ بِأَسمائِكَ الحُسنَى وَصِفاتِكَ العُلَى أَن تَحفَظَ مُجتَمَعَنا مِن أَعداءِ الأَمنِ وَالأَمانِ وَأَعداءِ العِفَّةِ وَالحِجابِ.

اللَّهُمَّ مَن أَرادَ بِحُكَّامِنا فِتنَةً، وَبِبِلادِنا مَكيدَةً، وبِنِسائِنا تَبَرُّجاً واختِلاطاً وَسُفوراً، اللَّهُمَّ اجعَل كَيدَهُ فِي نَحرِهِ واجعَل تَدميرَهُ فِي تَدبيرِهِ.

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفونَ وَسَلامٌ عَلى المُرْسلينَ وَالحمدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ.

وَأَقِمِ الصَّلاةَ.

* * *

(□) رواه الطبراني (20/ 486).